

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مفروضة في المختلي بها الواجب عليها العدة فنصح رجعتها وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فاغتنم تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الأفهام والسلام فافهم .

قوله (من ولدت قبل الطلاق) أي إذ جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت النكاح .

قوله (حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير) قال في البحر ولا يرد ما أورده في الكافي بأن من أقر بعبد لآخر ثم اشتراه ثم استحق منه ثم وصل إليه فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذبا شرعا لكونه تعلق بإقراره حق الغير بخلاف مسألة الرجعة ا هـ ح .

قوله (لأن الشرع لم يكذبه) لأنه لا يملك الرجعة إلا في عدة الدخول أي الوطاء لا في عدة الخلوة وهو قد أنكر الوطاء فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يكذبه الشرع فيه بخلاف ما مر وما يأتي فإنه بثبوت النسب صار مكذبا شرعا .

ولا يرد أنه بالخلوة يتأكد المهر وتجب العدة لأن تأكد المهر يبتنى على تسليم المبدل والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطاء ولا يلزم من ذلك إثبات الوطاء فلم يكن مكذبا شرعا بإنكاره .

كذا يفاد من البحر .

قوله (فله الرجعة) لأن الظاهر شاهد له فإن الخلوة دلالة الدخول .

بحر .

قوله (والمسألة بحالها) يعني اختلى بها وأنكر وطأها .

قوله (صحت رجعته) أي ظهر صحتها .

قوله (لصيرورته مكذبا) أي في قوله لم أجامعها لأنه بثبوت النسب نزل واطئا قبل الطلاق لا بعده وإن أنكر لأن تكذيبه أولى من حمله على الزنا .

نهر .

وقدما تحقيق المسألة .

قوله (فاعتدت) أي دخلت في العدة وهو معنى قول البحر ووجبت العدة وليس معناه مضت عدتها حتى يقال إن الصواب حذفه فافهم .

قوله (ببطنين) حال من مفعول ولدت الأول وولدت الثاني لا متعلق بولدت .

قوله (يعني بعد ستة أشهر) تفسير لقوله ببطنين لأنه لو كان بين الولادتين أقل من ذلك تعين كون الثاني موجودا قبل ولادة الأول فيكون قد اجتمعا في بطن فلا تكون ولادة الثاني رجعة لأنه علق قبل الطلاق يقينا .

قوله (فهو رجعة) أي الوطاء الذي كان الولد منه رجعة وأسندها إليه لأن الوطاء لم يعلم إلا به .

قوله (بوطء حادث) أي بعد الطلاق في العدة فيصير به مراجعا حملا لحالهما على الصلاح حيث لم تقر بانقضاء العدة كما إذا طلقها رجعيًا فولدت لأكثر من سنتين فإنه يكون بوطء حادث البتة بخلاف ما إذا ولدته لأقل من سنتين فإنه لا يكون رجعة لاحتمال علوقه قبل الطلاق كما قدمناه وهذا الاحتمال ساقط هنا لأنهما متى كانا من بطنين كان الثاني من وطاء حادث بعد الطلاق البتة كما ذكره في الفتح وبه اندفع ما في شرح مسكين من دعوى المخالفة .

قوله (بخلاف الخ) قد علمت وجهه